

## دور القطاع الخاص في تدبير إيرادات ميزانية الدولة (القروض نموذجا)

ذ. عاصم وكيلى عسراوي

باحث بسلك الدكتوراه  
كلية الحقوق وجدة

### مقدمة

أمام التحولات المتسارعة التي بات يعرفها العالم نتيجة اكتساح موجة العولمة وما نتج عنها من انفتاح اقتصادي، أصبح الاهتمام بتنافسية الاقتصاد من الأولويات الأساسية للسياسات العمومية، وخوفا من الخطر المحيط باقتصاد الدول بسبب العولمة، قامت العديد من الدول منذ بداية التسعينيات بالبحث عن آليات جديدة للتدبير العمومي مرتكزة على الفعالية والنجاعة في الأداء العمومي. مع بداية التسعينيات دخلت مجموعة من دول العالم في مسلسل من الإصلاحات الشاملة للقوانين المنظمة لمالياتها، وكانت معظم هذه الإصلاحات تأخذ منحى متقاربا يروم إلى تحديث سياستها العمومية بتجاوز الصيغة التقليدية للتدبير المرتكز على الوسائل وتبني تدبيرا جديدا يركز على النتائج.

وأمام التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والتي ارتبطت على الخصوص بتأثير عولمة الاقتصاد على الموارد والتكاليف العمومية، وإضافة إلى تراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتقلبات أسعار النفط، لم تبقى المقاربة التقليدية لتدبير الميزانية قادرة على مواكبة هذه التغيرات، إذ أصبح من الازم اتخاذ مجموعة من الإصلاحات الجذرية التي تهدف إلى تحديث التدبير المالي، وهكذا تم اعتماد مقاربة جديدة لتدبير الميزانية في العديد من الدول ومنها المغرب.

وحتى تتمكن الدولة بمختلف هيئاتها من القيام بالمهام المسندة إليها، والتي تتمثل أساسا في إشباع الحاجات العامة التي تحددها طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في المجتمع، فإنها تحتاج إلى إنفاق مبالغ نقدية تسمى بالنفقات العمومية.

وكما هو الحال بالنسبة للنفقات العمومية، فذلك شأن الإيرادات العامة باعتبارها الوسيلة المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال الازم لتغطية نفقاتها العمومية.

ولأجل ذلك يطرح الموضوع الإشكالية التالية:

ماهي الوسائل الحديثة التي اعتمدتها الدولة في تدبير ميزانياتها؟

وأين يتمثل دور القطاع الخاص في تدبير الميزانية بالمغرب؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نتناول هذا الموضوع من خلال محورين وهما:

الفرع الأول: دور القطاع الخاص في تدبير إيرادات الميزانية (القروض نموذجا).

الفرع الثاني: تنظيم القروض العامة وتحديد الآثار المترتبة عنها.

**الفرع الأول: دور القطاع الخاص في تدبير إيرادات الميزانية (القروض نموذجاً).**  
تعتبر القروض ظاهرة اقتصادية مالية حديثة العهد تعود في جذورها إلى ظهور الدولة وقيامها بوظائفها التي تتطلب الإنفاق العام بهدف إشباع الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أما إذا نظرنا إليها كتصرف حكومي فنجد أن الملوك والسلاطين كانوا يرهنون مجوهراتهم وأمالكهم للتجار مقابل الحصول الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة وخاصة في أوقات الحرب أو عند تمويل الغزوات، من هنا نستنتج أن اللجوء إلى الاقتراض كان ظاهرة استثنائية ال تحدث سنويا، وإنما عند الحاجة فقط. أما في الوقت الراهن فإن القروض العامة قد أخذت فلسفة جديدة، نظرا لتغير دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، إذ انتقلت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة<sup>1</sup>.

**الفقرة الأولى: تعريف القروض العامة وبيان خصائصها**  
يعتبر القرض مبلغا من المال تتمكن الدولة من الحصول عليه عن طريق اللجوء إلى الغير (أفراد، مصارف، مؤسسات مالية أو غيرها) مع الالتزام برد أصل المبلغ وكذا دفع الفوائد عن مدته وفقا لشروطه، أي أن القرض العام هو دين تستتلف الدولة بواسطته مبالغ من النقود، مع التعهد برد القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد.

هكذا يكون التعهد بوفاء القرض العام هو الصفة الأساسية التي يتميز بها عن باقي الإيرادات الأخرى، لأنه وجد على أساس تعاقد بين الدولة وبين المقرضين، وهكذا يتميز القرض العام عن باقي الإيرادات العمومية بالعديد من الخصائص تجعله متفردا عنها، في كونه يتجسد في مبلغ من المال، ويدفع بصورة اختيارية، سواء من قبل أشخاص القانون العام أو الخاص، لفائدة الدولة بموجب عقد، يتضمن مقابل الوفاء<sup>2</sup>.

### **أولا - القرض العام مبلغ من المال :**

إن القرض العام هو مبلغ من المال، ويتم الحصول عليه إما صورة أموال عينية أو صورة أموال نقدية، غير أن القرض النقدي هو الأكثر شيوعا، وذلك يعود لكون أن إيرادات القرض العام تدخل إلى الخزينة العامة على شكل مبالغ نقدية سبق الاتفاق عليها. وقد يكون نقدا وطنيا أو نقدا أجنبيا، بالخصوص إذا كان مصدر القرض خارجيا.

### **ثانيا. القرض العام يدفع بصورة اختيارية :**

إن القرض العام يتم دفعه بصورة اختيارية، أي أن يتم بإرادة حرة، حيث يقوم المقرض بدفع مبلغ القرض بشكل اختياري وفق الشروط المنظمة لأحكام العقد، وهي الشروط التي يتم التوصل إليها

<sup>1</sup> يونس أحمد البطريق، المالية العامة، مطبعة الأهرام التجارية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1977 ص 151.  
<sup>2</sup> حادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 236.

بالتفاوض بين الطرف المقرض والطرف المقترض، وعندما تدفع هذه القروض للدول التي تعاني من أزمات اقتصادية خطيرة، أو عند مواجهتها لعدوانا خارجيان فإن هذه الخاصية تفقد الكثير من قيمتها.

### **ثالثا. القرض العام يدفع من قبل أشخاص القانون العام أو الخاص:**

يمثل القرض العام نوعا من الإيرادات العامة، إذ أصبح في الوقت الحاضر أحد مصادرها الرئيسية، ولهذا ينحصر عقده على أشخاص القانون العام (هيئات، مؤسسات، شركات) وذلك طبقا لشروط وإجراءات محددة تضمن تحقيق الصالح العام. هذا كما يمكن للدول أن تقوم بالاقتراض من أحد أشخاص القانون الخاص باعتبارهم أفراد، سواء كانوا يحملون جنسية نفس الدولة أو أجنبية، كما يمكن للدولة بأن تلجأ إلى دول أجنبية لطلب المال.

### **رابعا. القرض العام يتم بموجب عقد:**

إن القرض العام ينشأ على أساس تعاقد بين الدولة والمقرض، فالطرف الأول يكون هو المقرض أي الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، حيث تتعهد أوال برد مبلغ القرض بالإضافة إلى الفوائد السنوية المترتبة بموجب أحكام العقد طوال فترة القرض. والطرف الثاني هو المقرض التي يلتزم بإقراض مبلغ من المال إلى الطرف لمدة محددة وبفوائد محددة.

### **خامسا. القرض العام يستند على أساس قانوني:**

من الضروري أن يكون القرض العام مستندا إلى أساس قانوني، أي أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بإصدار القروض العامة، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بعقد القروض العامة إلا استنادا إلى إذن مسبق صادر من السلطة التشريعية، ويكون متضمنا لموافقة الشعب أو من يمثل الشعب على استئانة مبلغ من المال لمواجهة أعباء معينة.

### **سادسا. القرض العام يتضمن مقابل الوفاء :**

إن القرض العام يختلف عن باقي إيرادات الدولة المالية، ذلك كون أن حصيلته القرض العام تخصص لتغطية نفقات معينة، تكون محددة سابقا من طرف السلطة التشريعية. والقروض العامة تدخل لخزينة الدولة بصورة مؤقتة، لكن بالمقابل تتعهد الدولة بإعادة رأس مال القرض إلى الدائن، بالإضافة إلى الفوائد المحددة بموجب العقد<sup>1</sup>.

### **الفقرة الثانية: تقسيمات القروض العامة**

تنقسم القروض العامة إلى عدة أقسام تختلف باختلاف المعيار الذي يؤسس التقسيم عليه، حيث تنقسم القروض من حيث النطاق المكاني إلى قروض داخلية وخارجية، أما من زاوية حرية الاكتتاب

<sup>1</sup> كريم لحرش، تدبير المالية العامة بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مطبعة 2018، ص 11

فتنقسم إلى قروض اختيارية وأخرى إجبارية، أما من ناحية النطاق الزمني فتنقسم إلى القرض المؤبد والقرض المؤقت.<sup>1</sup>

### **أولاً-تقسيم القروض من حيث نطاقها المكاني**

تنقسم القروض العامة من حيث نطاقها الإقليمي إلى القروض الداخلية وهو القرض الذي تقوم الدولة بعقده داخل حدودها الداخلية، بحيث يكون الاكتتاب فيها بين الدولة والمواطنين المقيمين على أرضها، أما بالنسبة للقروض الخارجية هي تلك القروض التي تصدرها الدولة خارج إقليمها ويكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة أو الخاصة الأجنبية.<sup>2</sup>

#### **1- القروض العامة الداخلية**

إن القروض الداخلية هي تلك القروض التي يقوم بالاكتتاب في سندات أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل الدول المقترضة، أي أن السوق المالي الذي يعقد فيه القرض يجب أن يكون داخل الدولة. ويستلزم عقد القرض الداخلي توافر المدخرات الوطنية التي تفوق حاجة السوق المحلي للاستثمارات الخاصة بالقدر الكافي من أجل تحويلها لتغطية مبلغ القرض. كما يطلق عليه اسم القرض الوطني.

#### **2- القروض العامة الخارجية**

القروض الخارجية هي تلك القروض التي يكون يقوم المكتتبين في سنداتهم هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي يقيمون خارج الدولة، وهكذا فالإكتتاب فيها يطرح في السوق المالي الخارجي، فالدولة في هذه الحالة تتوجه إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى، أو تلجأ إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها، ويتطلب عقد القرض الخارجي أن توقع الدولة على سندات القرض من الضمانات والمزايا فضلاً عن الفوائد المنصوص عليها. وتنتج الدولة إلى الاقتراض من الخارج حيث لا تكون هناك مدخرات أو رؤوس أموال وطنية كافية للقيام بالمشروعات الإنتاجية الضرورية.

### **ثانياً-تقسيم القروض العامة من زاوية حرية إكتتابها**

يتم تقسيم القروض العامة من حيث حرية المقرض في عقد القرض إلى قروض اختيارية، وهي تلك القروض التي يختار المكتتبون الإكتتاب فيها بإرادتهم الحرة، وقروض إجبارية، حيث تقوم الدولة بإجبار وإلزام أفرادها على تقديم مبالغ نقدية على شكل قروض.<sup>3</sup>

#### **1- القروض الاختيارية :**

<sup>1</sup> أناس بنصلاح الزمراني، المالية العامة والسياسة المالية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبع الأولى، 2002، ص 174.

<sup>2</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مطابع السعدني، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

<sup>3</sup> حماد حميدي، المالية العامة، مطبعة بني إزناسن، سلا، الطبعة الأولى 2000، ص 178

تكون القروض العامة في اختيارية، يعني أن الأفراد ليسوا مجبرين على شراء سندات القرض، وأنهم أحرار في رفض الاكتتاب في القرض العام، وهذا ما يميز القرض العام عن الضريبة، فالدولة تستطيع الحصول على حاجياتها من الإيرادات دون أن تستخدم سلطتها في الجبر أو الإكراه، كما أن الأفراد يلجؤون إلى الاكتتاب في سندات القرض بسبب المزايا العديدة التي يوفرها القرض العام والذي يكون أفضل لهم بكثير من تلك التي يتيحها مجال الاستثمار المتوفر في السوق. ويعتبر القرض العام عقد من عقود الإذعان يخضع لأحكام القانون الإداري.

## 2- القروض الإجبارية.

إن القروض الإجبارية هي تلك القروض التي تلزمها الدولة على الأشخاص، فال يكون للأشخاص حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سندات حسب أحكام القانون. وتلجأ الدولة إلى هذا النوع من القروض، عندما تضعف ثقة الأشخاص في الدولة، بحيث أنه إذ لم يتم إجبارهم من طرف الدولة، فإنهم ال يلجؤون إلى الاكتتاب في سندات القروض العامة التي تصدرها الدولة، بسبب عدم ثقتهم في اقتصاد الدولة ومدى قدرتها على رد المبلغ المقترض وفوائده، كما تلجأ الدولة إلى القروض الإجبارية في حالات التضخم من أجل امتصاص جزء كبير من كمية النقود السائلة الموجودة لدى الأشخاص للحد من آثار التضخم السائد.

### ثالثا. تقسيم القروض من حيث مداها الزمني:

تنقسم القروض من حيث مداها الزمني إلى قروض مؤبدة إذ أن الدولة في هذا النوع من القروض ال تقوم بتحديد موعد تسديد القروض، وتسدها متى توفرت لها الأموال اللازمة، وهناك قروض مؤقتة وهي القروض التي تكون لديها مدة معينة، ويتحدد أجال لتسديدها.<sup>1</sup>

## 1- القروض المؤبدة.

يكون القرض دائما أو مؤبدا إذا كانت الدولة غير ملتزمة برد قيمة القرض مع فوائده وأرباحه خلال فترة زمنية معينة، فالدولة وحدها من تقرر متى ستسدد الدين دون أن تلقى أي اعتراض من قبل الدائنين، أو أن يطلبوا من الدولة بتسديد القرض في وقت محدد، ويكون هذا النوع من القروض دائما في صالح الدولة لأنها ال تكون ملزمة بتسديد القرض في وقت محدد، بل تقوم بتسديده متى توفر عندها المال لازم لذلك.

## 2- القروض المؤقتة :

يكون القرض مؤقتا أو قابلا لاستهلاك إذا كانت الدولة ملتزمة برد قيمة القرض مع فوائده وأرباحه في تاريخ معين وحسب الشروط والأحكام المتفق عليها في عقد القرض، فهذا النوع من القروض يؤدي إلى

<sup>1</sup> جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 273

تقليل مديونية الدولة، مما يمكنها من الاقتراض من جديد مستقبلا، لكن ما يعاب على هذا النوع من القروض هو أن الدولة تكون ملزمة بالأداء عن حلول الأجل، دون الاكتراث لوضعية الدولة المالية .

وتنقسم القروض المؤقتة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وطويلة المدى.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: تنظيم القروض العامة وتحديد الآثار المترتبة عنها.**

تعتبر القروض العامة أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية لما تحمل من تأثير ملحوظ على توزيع العبء المالي بين فئات المجتمع وأجياله. وهي أداة هامة لتحقيق التناسق والترابط بين السياسة المالية والتقديية، كما تلعب القروض العامة دورا بارزا في تحقيق التوازن الاقتصادي في جميع مراحلها.

**الفقرة الأولى: التنظيم الفني للقروض العامة**

يحتاج عقد القروض العامة منذ إصدارها حتى الوفاء بها عدة تنظيمات فنية تتصل بعملية الإصدار ذاتها في شروطها وطرقها المختلفة، وانقضاء هذه القروض بانتهاء الأعباء المالية لها والتخفيف منها.<sup>2</sup>

**أولا - عملية إصدار القروض العامة:**

يقصد بالإصدار العام العملية التي بمقتضاها تحمل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق سندات، حيث يقوم الأفراد بالاكتراب فيها وفقا للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام.<sup>3</sup>

**1. شروط القروض العامة**

يقصد بشروط القروض العامة مجموعة من الأوضاع التي تحيط بإصدار القرض العام

**1-1 قيمة القروض العامة:**

يقصد به المبلغ الذي يصدر به القرض العام، وقيمة هذا المبلغ إما أن تكون قد حددت في البداية، أي ما يطلق عليه بالقرض المحدد القيمة، حيث تقوم الدولة بتحديد المبلغ الذي يصدر به مقدما وإصدار السندات في حدود هذا المبلغ، وبمجرد تغطية هذا المبلغ فإن باب الاكتراب فيه يغلق. كما أنه هناك قرض غير محدد القيمة، ويتم الاعتماد على هذا النوع من القروض في الوقت الذي تكون فيه الدولة في حاجة لأموال كثيرة، ويكون ذلك في وقت الحروب والأزمات الاقتصادية التي تواجهها الدولة.

**2-1 شكل سندات القروض العامة :**

تتخذ القروض العامة في المعتاد شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتطرحها في عملية الاكتراب العام، وقد تكون هذه السندات إسمية أو لحاملها أو مختلطة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 226.

<sup>2</sup> خالد شحادة الخطيب وأحمد زهيلة شامية، أسس المالية العامة، مرجع سابق، ص 247.

<sup>3</sup> سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 305.

<sup>4</sup> عبد الفتاح بالخال، علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 2005 ص 148.

فالسندات الإسمية هي تلك السندات التي تذكر فيها أسماء أصحابها، وتسجل هذه الأسماء في سجل خاص والملكية في هذه الحالة لا يتم تغييرها إلا بتغيير البيانات المدونة في سجل الدين، والفوائد لا تدفع إلا لصاحب السند المسجل في السجل، كما تمتاز السندات الإسمية بحماية حقوق أصحابها من الضياع.

أما السندات لحاملها فهي تلك السندات التي تحتوي اسم المالك لها، وإن يكون مقيد في سجل الدين، أما ملكيتها فتنتقل بالتسليم باليد أو المناوبة اليدوية، فحائز السند أو حامله يعتبر هو صاحبه. وإذا عرجنا ناحية السندات المختلطة فإننا نجد أنها تأخذ شكلا وسطا بين السندات الإسمية والسندات لحاملها، فتكون إسمية بالنسبة للمبلغ المكتتب به، ويتم قيد أسماء المكتتبين في سجل خاص، أما فيما يتعلق بتحصيل الفوائد فتكون سندات لحاملها.

### 3-1 سعر الإصدار والفائدة المقررة للقروض :

إن الدولة تصدر القروض العامة إما بسعر التكافؤ أو بأقل من سعر التكافؤ، إضافة إلى سعر الفائدة الذي يتم تحديده في شكل نسبة من المبالغ المكتتب بها.<sup>1</sup> فبالنسبة لسعر إصدار القروض العامة فإن الدول تصدر القروض إما بسعر التكافؤ، عندما تكون قيمة السند الإسمية محددة في مبلغ معين، وإما بسعر أقل من التكافؤ، وذلك إذا أصدرته الدولة بأقل من تلك القيمة. وأما بالنسبة لسعر فائدة القروض العامة، فإن الدولة تراعي في تحديدها لسعر فائدة القروض العامة لمجموعة من الاعتبارات أهمها، حالة الأسواق المالية سواء الداخلية أو الخارجية، ومركز انتماء الدولة، وكذلك حجم مبلغ القرض المطلوب، ومدته، واحتمال تغير سعر الفائدة، والمزايا التي تمنح للمقرضين، وتعين الدولة مواعيد دفع الفوائد.

### 4-1 المزايا والضمانات المقررة لمكتتبين في القروض العامة :

من أجل ترغيب الأفراد في عملية الاكتتاب في سندات القرض العام الذي تصدره الدولة، فإن هذه الأخيرة تقوم بمنح الأفراد مجموعة من المزايا والضمانات من أجل تحفيزهم على الإقراض. وتتمثل المزايا في التزام الدولة برد مبلغ أكبر من المبلغ المدفوع في شراء السند، وذلك إما عن طريق إصدار الدولة لسندات القرض دون سعر التعادل، أو عن طريق سدادها على شكل مبالغ زائدة عن القيمة الإسمية التي باعت بها السندات. كما يتم إعفاء السندات من الضرائب في حالة دخولها كرأس مال ضمن تركة المتوفى الذي كان يمتلكها. كما يتم قبول سندات القرض في سداد الضرائب، ويتم إقرار الضمانات الشخصية والعينية، فالضمانات الشخصية تكون بالنسبة للقرض الخارجي إذ تقوم دولة أو أكثر بضمان الدولة المقترضة بأن تتعهد بالوفاء للدائنين الأجانب في حال إخلال الدولة المدينة بتعهداتها.

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 235.

## 2- طرق إصدار القروض العامة

تلجأ الدولة إلى العديد من الوسائل أو الطرق لإصدار القروض العامة، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي تواجهها، ويعد الاكتتاب العام والاكتتاب المصرفي، والاكتتاب بالمزايدة، والإصدار بالبورصة من أهم الطرق التي تستعين بها الدولة في هذا المجال<sup>1</sup>.

### 1-2 الاكتتاب العام :

وهو عندما تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام لاكتتاب فيه مباشرة إلى من يريد ذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين محددة بدء ميعاد الاكتتاب ونهايته، وشروط القرض والمزايا التي تمنح للمكتتبين فيه، وتتميز هذه الطريقة بكونها توفر على الدولة المبالغ التي تحصل عليها البنوك في حالة إصدار القرض عن طريق البيع للبنوك، ويتطلب اللجوء إلى هذه الطريقة أن تتوفر للأفراد الثقة الكاملة في اقتصاديات الدولة وماليتها.

### 2-2 الاكتتاب المصرفي :

تقوم الدولة في الاكتتاب المصرفي ببيع سندات القرض العام لبنك أو مجموعة من البنوك أو المؤسسات المالية بسعر أقل من قيمتها الاسمية، وبعد ذلك يتكلف البنك ببيع هذه السندات للجمهور بالقيمة الاسمية.

### 3-2 الاكتتاب بالمزايدة :

تتلخص طريقة الاكتتاب بالمزايدة في عرض الدولة سندات القرض على الجمهور من أجل المزايدة أو على البنوك أو على المؤسسات المالية، أو عليهم جميعا، بعدما تحدد سعرا أدنى للقرض.

### 4-2 الإصدار في البورصة

تتلخص هذه الطريقة في قيام الدولة بعملية إصدار القرض العام على غرار ما تفعله المشروعات الخاصة، إذ تقوم بعرض سندات القرض العام للبيع في سوق الأوراق المالية وتبيعها بحسب السعر الذي تراه في صالحها كل يوم.

## ثانيا: انقضاء القروض العامة:

يقصد بانقضاء القروض العامة التخلص من العبء المالي فيها والذي يتمثل في الالتزامات التي تترتب عن الدولة بسبب هذه القروض تجاه المقرضين، وهي الفائدة التي تدفعها الدولة، وأصل المبلغ المقرض الذي يتعين عليها رده عند وصول أجله، وهكذا يتم انقضاء القروض عن طريق أسلوبين أساسيين، يتمثل الأول في التخلص من الدين العام الناتج عن القرض كلية<sup>1</sup> بالوفاء به لأصحابه، والثاني باستهلاك هذا الدين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 240.



### ثالثا: تخفيف العبء المالي للقروض العامة :

حينما تشعر الدولة بثقل العبء المالي للقروض العامة، فإنها تلجأ إلى أسلوبي التثبيت والتبديل، ولا تنقضي المديونية هنا إنما فقط ينتج عن ذلك تغير القرض أو سعر فائدته، وهو ما يترتب عليه في أغلب الأحوال تخفيف عبئ خدمة الدين العمومي على الخزينة العامة، وذلك عبر تثبيت القروض قصيرة الأجل واستبدال القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

فيقصد بتثبيت القرض العام هو تحويل قرض عام قصير الأجل عندما يحل موعد سدادته إلى قرض متوسط أو طويل الأجل.

فيما يقصد بتبديل القروض المتوسطة والطويلة الأجل إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: آثار القروض العامة للقروض العامة

أثار كبيرة ومتباينة على النشاط الاقتصادي والتوازن الاقتصادي في مجموعه، فهي تعد أداة من أدوات المالية العامة، فهي لم تعد مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة، بل أصبحت الدولة تعتمد عليها من أجل إحداث آثار اقتصادية واجتماعية، وآثار القروض العامة تتداخل مع آثار الضرائب، نظرا لكون الأولى تعد بمثابة ضرائب مؤجلة، إذ تقوم الدولة بالاقتراض في مرحلة أولى لعدم توفر الظروف الملائمة لفرض المزيد من الضرائب، ثم تأتي في مرحلة ثانية، وتفرض ضرائب جديدة يستخدم عائدها في تسديد أصل القرض وفوائده.<sup>2</sup>

وهكذا فإن القروض العامة تؤثر على مستوى الإنفاق العام، ومن ثم فهي تساهم في التوسع في الإنفاق العام والاستثمار العام على حساب الإنفاق والاستثمار الخاص، مما يؤثر على مستوى الدخل القومي.

كما أنها تؤثر على الكمية النقدية للدولة، وفي الميل لاستهلاك والادخار. أضف إلى فإنها تؤثر بصورة كبيرة على توزيع العبء المالي بين الأجيال المختلفة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حماد حميدي، المالية العامة، مرجع سابق، ص 195

<sup>2</sup> كريم لحرش، تدبير المالية العامة بالمغرب، مرجع سابق ص 133.

<sup>3</sup> سوزي عدي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق ص 315.

### خاتمة:

إن تقوية نجاعة تدبير الإيرادات الميزانية بالمغرب ليس بالسهولة التي يتوقعها البعض، بل هي عملية جد معقدة تتطلب إرادة سياسية قوية وحس تضامني، وتعبئة شاملة وتغليب المصلحة العليا للوطن على المصالح النفعية الضيقة، وفتح الملفات الحساسة المغلفة بإحكام من أشخاص اتخذوا من سياسة الربيع وعجز الميزانية، وفساد المنظومة المالية وبقاء الحال على ما هو عليه، مدخلا لتضخيم نفوذهم وثرواتهم المتراكمة على مر السنين ويتطلب لتقوية الأداء العمومي بالأساس تعزيز البنية القانونية للميزانية، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية، يبقى أهمها تفعيل المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي القانون المالية رقم 130.13.